



قرار

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٥

في شأن استمرار فرض رسم على صادرات بعض أصناف مكونات الأعلاف

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ في شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٣ في شأن استمرار فرض رسم صادر على صنف البرسيم والمنتجات العلفية المماثلة بند جمر حكي (١٢١٤).

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٤ في شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف؛
وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها المؤرخ ٢٠٢٥/١٠/٥ م؛
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي المؤرخ ٢٠٢٥/١٠/٦ م؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٢٢ م.

قرار

(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم على صادرات بعض أصناف مكونات الأعلاف الواردة في الجدول التالي وفقاً لما هو موضح قرين كل منها:

البند الجمركي	الوصف	الرسم/النظن
١٢١٣	قش وقشور الحبوب وإن كانت مهمشة (تبين) ... فيما عدا قش الأرز.	١٢٠٠ جنيهاً مصرياً
١٢١٤	البرسيم والمواد العلفية المماثلة.	٦٠٠ دولاراً أمريكياً أو ما يعادله بالجنيه المصري وفقاً لأسعار الصرف المعلنة بالبنك المركزي في تاريخ السداد
٢٣٠٢	نخالة وغيرها من بقايا غريلة أو طحن أو معالجة الحبوب والبقول فيما عدا سرسة الأرز.	١٨٠٠ جنيهاً مصرياً
من البند ٢٣٠٨	مواد نباتية ونفايات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات، فيما عدا قوالب وحطب الذرة.	١٨٠٠ جنيهاً مصرياً
من البند ٢٣٠٨	سيلاج الذرة.	٦٠٠ جنيهاً مصرياً



(المادة الثانية)

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.


(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية


حسن الخطيب

المستشار
أسامة